طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي بين الذاتية والانتقال (دراسة مقارنة)

The Nature of Compensation for Moral Damage: Between Personal Attachment and Transferability (A Comparative Study)

م.د. شذى عبد جمعه الربيعي

كلية القانون –جامعة الفراهيدي

shathalrubaie@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/٦ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٩/٧

الملخص:

يعد الضرر المعنوي من أكثر صور الضرر إثارة للجدل لارتباطه الوثيق بشخص المضرور علاوة على طبيعته غير المادية، وقد أدى تطور احكام المسؤولية المدنية إلى بروز اتجاه يكرس قابلية الحق في التعويض الناشئ عن الضرر المعنوي للإنتقال أو التوارث بعد أن كان يعد حقاً شخصياً محضاً لصيقاً بصاحبه، وإن قابلية هذا الحق للتحول يثير إشكالات عميقة حول الأساس القانوني له وحدود اتساقه مع المبادئ العامة للمسؤولية المدنية لاسيما في حال وفاة المضرور قبل المطالبة أو صدور الحكم او حصول اتفاق به مع المسؤول عن الضرر، وتزداد أهمية هذا الموضوع بالنظر إلى التباين التشريعي والفقهي وكذا القضائي بين الأنظمة القانونية المقارنة، مما يستدعي دراسة تحليلية لطبيعة هذا الحق وانعكاساته العملية.

الكلمات المفتاحية: الضرر المعنوي، الحق الشخصي، المضرور، التعويض، الورثة.

Abstract:

Moral damage is considered one of the most controversial forms of harm due to its intrinsic connection to the injured person and its immaterial nature. The evolution of civil liability doctrines has led to the emergence of a trend recognizing the transferability of the right to compensation arising from moral damage after it was previously regarded as a purely person right, inherently attached to its holder. This shift raises profound legal questions regarding the foundation of such a right and its consistency with the general principles of civil liability, particularly in cases where the injured party dies before initiating a claim, obtaining a judgment or reaching a settlement with the liable party. The signification of this issue is further amplified by the legislative, doctrinal, and judicial divergences among comparative legal systems, necessitating an analytical study of the nature of this right and its practical implications.

Keywords: Moral damage, personal right, injured party, compensation, heirs.

مقدمة البحث

أولاً: موضوع البحث: من المسلم به ان الأضرار المعنوية جزء لا يتجزء من أركان المسؤولية المدنية القائمة على فكرة الضرر غير المشروع الذي يصيب الإنسان في مشاعره وأحاسيسه، باعتبار ان الآثار القانونية الناجمة عن الأفعال الضارة لم تعد تقتصر فحسب على الأضرار المادية بل تجاوزت ذلك لتشتمل على الأذى والضرر النفسي والعاطفي وحتى الإجتماعي الذي يلحق به، ومع ان تقييم الأضرار المعنوية وتعويضها يواجه تحديات قانونية عديدة بسبب صعوبة تحديد القيمة المالية للتعويض عنها كونها أضرار غير ملموسة، الا ان من الصعوبة بمكان عندما يتعلق الأمر جوازية انتقال الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي بعد وفاة المضرور الأصلي، أي مدى اعتباره حقاً مالياً جائزا للانتقال للورثة والغير بعد أن كان حقاً شخصياً غير قابل للإنتقال الا بحدود وشروط قد يصعب استطالتها وهذا هو ما يشكل محور هذا البحث، لاسيما وأن المشرع المدني العراقي أجاز مبدأ انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير ولكن بقيود محددة يصعب نيّلها عمليا وهو أقرب لموقف المشرع المدني المصري، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يرد أي نص بخصوص ذلك رغم التعديلات الجوهرية التي طالت معظم احكام القانون المدني الفرنسي عام ٢٠١٦ وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ حيث تم تحديث وتعديل حذفا واضافة لعدد كبير من المواد على نحو يشكل ثورة شاملة للإصلاح، ومع ذلك فإنها لم تتطرق بشكل مباشر ألى مسألة انتقال التعويض عن الضرر المعنوي الموروث، وترك الحال للفقه القضائي الذى انقسم الى مدرستين لا يزالا في ارتباك، مما أبقى الإشكالية قائمة.

ثانياً: أهمية البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى قابلية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الى الانتقال واعتباره حقا ماليا كونه وفق النظرية التقليدية للمسئولية يعد حقا شخصيا للمضرور يصعب انتقاله الى الورثة أو الغير في حال وفاة المضرور قبل المطالبة به أو الحصول على حكم نهائي بشأنه من قبل المضرور ذاته، وعليه فاننا نسعى لبيان طبيعة هذا الحق والحرية في اعادة تكييفه من خلال تحليل الأساس القانوني لهذا الحق وطبيعته الشخصية أو المالية واستجلاء المواقف التشريعية المختلفة في القانون المدني لكل من العراق ومصر وفرنسا، بهدف تحديد ما إذا كان هذا الحق يسقط بوفاة المضرور أم يجوز أن ينتقل إلى خلفائه ولو لم يتم اثباته او الشروع في ثبوته حال حياة المضرور؛ وما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثاً: مشكلة البحث: تدور مشكلة البحث بشكل رئيس حول التساؤلات التالية:

هل يجوز إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الموروث إلى الغير؟ ومدى جواز إعتبار التعويض عن الضرر المعنوي حق مالي قابل للإنتقال؟ وهل يمكن الأخذ بتحول حق التعويض عن الضرر المعنوي من حق شخصي لا يقبل الانتقال إلى حق مالي قابل للإنتقال؟ وما هي المعايير القانونية التي تحكمه؟ وما مدى إختلاف القانون المدني العراقي عن القانون المدني الفرنسي في هذا الموضوع؟ ومدى تطابق ذلك وقواعد العدالة والانصاف؟ وهل هو حق شخصي غير قابل للإنتقال أم مال قابل للتوريث؟

رابعاً: منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن كإطار منهجي أساسي، إذ سيتم دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة بجوازية إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي اللصيق بشخصية المضرور وفق القانون المدني في كل من العراق وفرنسا وتحليل مقارنة للأنظمة القانونية الرئيسية مدعوم بالقرارات القضائية لتحديد الإتجاهات العملية، مع التطرق إلى القانون والقضاء المصري في أكثر من موضع.

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحق التعويض عن الضرر المعنوي

المطلب الأول: الطابع الشخصي للحق المعنوي وآثاره

المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء من الحق الشخصي في التعويض عن الضرر المعنوي

المبحث الثاني: مدى جواز تحول الحق في التعويض المعنوي من حق شخصي إلى حق مالي

المطلب الأول: شروط إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي

المطلب الثاني: أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المعنوي

الخاتمة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لحق التعويض عن الضرر المعنوي

يعد حق التعويض عن الضرر المعنوي من أبرز المواضيع التي أثارت جدلاً واسعاً في الفقه والقضاء، نظراً لطبيعته غير المادية وارتباطه الوثيق بالجوانب النفسية والأدبية للشخص **المضرور** لأنه يعد حقاً شخصياً بطبيعته ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الفرد وذاته، فبينما ينظر إلى الضرر المادي بوصفه قابلاً للتقدير المالي المباشر [١]، يطرح الضرر المعنوي إشكاليات أكثر تعقيداً تتعلق بإثباته وتقديره ومدى مشروعية التعويض عنه.

وتتباين النظم القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق بين من يعتبره حقاً شخصياً لصيقاً بذات المضرور لا يقبل الإنتقال أو التنازل، وبين من يقر له بطابع مالي قابل للتوريث في حالات معينة، كما تختلف الأسس التي يبنى عليها هذا الحق، مما يستدعي تحديد ماهية هذا الحق وآثاره القانونية [٢].

وعليه؛ سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول الطابع الشخصي للحق المعنوي وآثاره، بينما سنركز في المطلب الثاني على استعراض موقف القانون والقضاء في العراق وفرنسا من الحق الشخصي في التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول: الطابع الشخصي للحق المعنوي وآثاره

يكتسب الحق في التعويض عن الضرر المعنوي طابعاً شخصياً مميزاً لأن التعويض عنه لا يستند إلى خسارة مالية ملموسة بل إلى إنتهاك لمصلحة غير مالية تمس كيان الإنسان المعنوي[٣] ككرامته أو سمعته أو مشاعره، مما ينعكس ذلك على نطاقه وقابليته للإنتقال ومدى ارتباطه بشخص المضرور ذاته خاصة وانه يرتبط بالمسائل الشخصية والعاطفية للإنسان مما يصعب تقديرها بمعايير موضوعية[٤]،

ويقتضي تحليل هذا الحق الوقوف أولًا على تحديد الضرر المعنوي وتمييز صوره المختلفة ثم الانتقال إلى موضوع الأساس القانوني الذي يبنى عليه منح التعويض سواء في ضوء النصوص التشريعية أو الاجتهادات القضائية، وذلك في إطار مقارنة بين النظم المدنية محل البحث.

الفرع الأول: تحديد الضرر المعنوي وصوره

من الجدير بالذكر إنه كان في السابق يعد مصطلح الضرر المعنوي والضرر الأدبي مترادفان [٥] وكان مصطلح الضرر الأدبي هو السائد غالباً في معظم القوانين والأنظمة ومنها القانون المدني العراقي، حيث نصت المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على: "١-يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعي أو في إعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض".

وبذلك يتبين لنا أن صور الضرر المعنوي وفق القانون المدني العراقي هي:

أولاً: الضرر المعنوي المباشر ويشمل: التعدي على الحرية أو العرض أو الشرف، التعدي على السمعة أو المركز الإجتماعي، التعدي على الإعتبار المالي.

وقد ينشأ الضرر المعنوي إما عن ضرر مادي أو عن ضرر معنوي بحت[٦] ففي الحالة الأولى على سبيل المثال الضرر الناجم عن التشويه الجسدي[٧] الذي قد يؤدي إلى استئصال عضو من الإنسان مما يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر المعنوي بالمضرور مثل فقدان قدراته أو طاقاته سواء كلياً أو جزئياً وما يتبعه من فوات وضياع الفرصة عليه في عمل أو حتى في تكوين عائلة مثلاً أو ما يؤدي إلى حرمانه من الاستمتاع بمتع الحياة[٨] مثل حرمانه من ممارسة الرياضة[٩]، او من الاستيلاء على مبلغ مالي من شخص ثم عدم الوفاء به مما يصيبه بضرر معنوي عن خيبة امله في الإسترداد، ومن زاوية أخرى قد لا ينشأ الضرر المعنوي عن الضرر المادي مثل الضرر الذي يمس الحقوق المعنوية للشخص مثل الضرر الناجم عن المساس بكرامة الشخص كالقذف والتشهير وتوجيه التهم جزافاً والإعتداء على الإسم أو الصورة أو افشاء الأسرار أو نشر معلومات غير صحيحة مما تلحق ضرراً والماً وأذىً بمشاعر وسمعة وكرامة المضرور[١٠].

ونظراً للتطور المتسارع في أساليب المعيشة وتغير أنماط الحياة بات من المتعذر حصر صور الضرر المعنوي التي قد تصيب الشخص، لاسيما في ظل الإستخدام المتزايد لوسائل التواصل الإجتماعي لنشر معلومات أو أخبار كاذبة أو غير لائقة والتي تخلف آثاراً نفسية وإجتماعية جسيمة على الشخص المضرور[١١]، وتتفاقم هذه الحالة مع تنامي الإعتماد على تقنيات الذكاء الإصطناعي التي تستغل احياناً بسوء نية في إنتاج محتوى زائف أو مسيء والذي يعد من ابرز صور الضرر المعنوي المعاصر مما يستدعي إعادة النظر في المفاهم التقليدية للتعويض عنه ضمن الإطار القانوني.

واستخلاصاً لما سلف يتضح أن الضرر المعنوي يعد مساساً بالجوانب النفسية والعاطفية والاعتبارية للشخص، إذ يشمل كل أذى غير مادي يلحق بالشخص سواء من حيث التأثير السلبي على حالته النفسية أو على سمعته ومكانته الإجتماعية [١٢]، ويتجلى هذا الضرر في الأفعال أو الأقوال التي

تمس كرامة الإنسان أو تنال من مشاعره أو علاقاته الإجتماعية مما يستوجب الحماية القانونية والتعويض العادل عنه بإعتباره ضرراً حقيقياً لا يقل خطورة عن الضرر المادي.

ثانياً: الضرر المعنوي المرتد [١٣] ويشمل الضرر الذي يصيب الأزواج والأقربين بسبب موت الضحية وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: " ٢-ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب". فالقانون لا يشترط أن يكون المضرور المباشر هو الوحيد الذي يملك حق المطالبة بالتعويض، بل يجيز ايضاً للغير ممن لحقه ضرر معنوي نتيجة الفعل الضار أن يطالب بالتعويض إذا ثبت أن هذا الضرر قد اصابه بصورة مباشرة ومستقلة[١٤]، ذلك لأن الفعل الضار وإن كان موجهاً إلى شخص معين قد يؤدي إلى ضرر يرتد على ذويه أو من تربطهم به علاقة خاصة، فينشأ لهم حق شخصي مستقل في التعويض يستند إلى الضرر المرتد وليس إلى الضرر الأصلي رغم أن مصدرهما واحد، وبالتالي فإن وحدة الفعل الضار لا تعني وحدة الحق في التعويض ما دام أن الضرر الذي اصاب الغير قد تحقق فعلياً وكان له اثر قانوني يستوجب التعويض[١٥].

إذ ان هذا النوع من الضرر بطبيعته غير قابل للإزالة الكاملة أو المعالجة المادية [١٦]، وإنما يراد من التعويض منح المضرور وسيلة بديلة تخفف من وطأة ما أصابه بحيث لا تزول الخسارة المعنوية ولكن يضاف اليها كسب رمزي يعادلها أو يخفف من حدتها حسب تقدير القضاء [١٧] او كونه جزاءً مدنياً للمسؤول عن الضرر يشف به صدر المضرور.

ولا يوجد معيار حصري لتحديد صور الضرر المعنوي القابل للتعويض [١٨] ويعد ضرراً معنوياً صالحاً لأن يكون محلاً للتعويض متى ثبتت علاقته السببية بالفعل الضار أو وفق قاعدة نظرية المخاطر [١٩]، حيث يقاس التعويض بقدر الضرر المرتد [٢٠] الذي اصاب الغير وليس بقدر الضرر الأصلي الذي لحق بالمضرور المباشر [٢١]، ولا يقضى به إلا لفئة محددة من ذوي الصلة كالأزواج والأقارب او ممن كان يعولهم المضرور كحالات الشفقة والإعالة المؤقتة او الدائمة، او ممن ثبت تأثرهم المباشر والفعلي بالفعل الضار [٢٢].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض عن الضرر المعنوي المباشر لشخص المضرور

أخذ المشرع المدني العراقي بالتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية فقط دون المسؤولية العقدية[٢٣] كما ورد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥)[٢٤] على خلاف المشرع المدني المصري الذي أجاز التعويض عن الضرر الأدبي في كلاً من المسؤولية العقدية والتقصيرية وفق المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري[٢٥] حيث وضع التعويض عن الضرر الأدبي على قدم المساواة مع الضرر المادي سواء في المسؤولية التقصيرية أو المسؤولية العقدية[٢٦]، وهو نفس نهج القانون المدني الفرنسي الذي أخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي في كلاً من المسؤولية العقدية والتقصيرية حيث يعتبر الضرر المعنوي كجزء من الأضرار القابلة للتعويض الناجمة عن العمل غير المشروع، أما في إطار المسؤولية العقدية فيلزم أن يكون الضرر المعنوي ناجماً مباشرة عن الإخلال بالإلتزام العقدي على أن يكون متوقعاً

عند ابرام العقد إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم وأن يكون محققاً وليس محتملاً، كالتعويض عن الضرر المعنوي بسبب اذلال احد اطراف العقد أو إهانته من قبل الطرف المخل بالتزاماته العقدية[٢٧]، لإن الهدف الرئيسي من التعويض في حالة حصول ضرر هو لغرض إعادة التوازن للمضرور وإعادته إلى الحالة التي من المفترض أن يكون عليها لولا وقوع الفعل الضار[٢٨]، ولكن التعويض في حالة الضرر المعنوي ما هو إلا وسيلة لإرضاء النفس لتتحمل الألم فكيف يمكن للتعويض أن يمحو الأذى النفسي من جراء إهانة شخص على سبيل المثال[٢٩].

ويلاحظ أن بعض الإتجاهات الفقهية تبدي معارضة لمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي مستندة إلى أن هذا النوع من الضرر لا يؤدي إلى نقصان في الذمة المالية للمضرور مما يضعف مبررات التعويض وفقاً للمفهوم التقليدي للضرر المالي، كما يثار في هذا الصدد إشكالية تقدير الضرر المعنوي بالنقود بسبب طبيعته غير المادية وصعوبة تحديد مدى الأذى النفسي الذي لحق بالمضرور[٣٠]، بالإضافة إلى أن التعويض المالي وإن تحقق لا يمحو الأثر النفسي أو يعيد الحال إلى ما كان عليه فلا تستعاد الكرامة ولا يمحى الحزن مما يثير تساؤلات حول جدوى التعويض في هذا النوع من الأضرار[٣١]، وهو ما ذهب اليه مجلس شورى الدولة الفرنسي في بداية الأمر، على الرغم من ان نص المادة (١٢٤٠) [٣٢] من القانون المدني الفرنسي اتسم بطابع عام حيث يشمل كالمضرور لا يعني محو الضرر وازالته بل هو مجرد وسيلة لجبر النفس وتحمل الألم المعنوي او السهو عنه من خلال توظيف المال بما قد ينفعه بمعنى قد يكون التعويض سبباً لتحقيق منفعة[٣٣]، فعندما أخذ الفقه الفرنسي[٣٤] بالتعويض عن الضرر المعنوي بمعنى انه ألقى عبء بالمسؤولية المدنية على عاتق الشخص الذي تسبب بضرر معنوي لآخر متى ما أمس بشخصه أو سمعته أو شرفه أو عاطفته أي الحق به ضرراً غير مادي سواء كان المضرور شخص طبيعي أو معنوي.

وفي واقع الأمر فقد استقر الفقه والقضاء المعاصران على الإقرار بمبدأ التعويض عن الضرر المعنوي [٣٥] بحيث لم يعد محلاً للنزاع في الأوساط القانونية نظراً للاعتراف المتزايد بأهمية حماية القيم غير المالية التي تمس كيان الشخص وكرامته وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تستوجب التعويض [٣٦]، طالما أن الهدف الرئيسي من التعويض عن الأضرار المعنوية هو لتخفيف هذه الآثار المعنوية.

وذهب القضاء الفرنسي [٣٧] الى ان ولادة طفل معاق بسبب خطأ الطبيب فأنه يستطيع هذا الطفل المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصابه بسبب ولادته معاقاً على أن يكون الفعل المترتب من قبل الطبيب هو السبب المباشر للإعاقة أو الفعل الخاطئ للطبيب أدى إلى تفاقم الإعاقة أو حال دون إتخاذ التدابير اللازمة لمنعها أو على الأقل للتخفيف منها لأن التعويض يمكن أن يكون ايضاً عن الحياة وليس فقط عن الموت.

وتجدر الإشارة إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي يمكن أن يكون أدبياً ايضا كنشر قرار الحكم القاضي بإدانة المدعى عليه في الصحف [٣٨]، أو تقديم اعتذار [٣٩].

المطلب الثاني: موقف القانون والقضاء من الحق الشخصي في التعويض عن الضرر المعنوي

إن التعويض عن الضرر المعنوي هو المبلغ المالي الذي يدفعه مرتكب الفعل الضار للمضرور لتعويضه عن الأضرار النفسية أو العاطفية التي لحقت به نتيجة الفعل الضار غير المشروع، مما يتطلب وجود ضرر معنوي حقيقي لحق بالمضرور [٤٠] وبالتالي فإن هذا التعويض يعد حقاً شخصياً غير قابل للتصرف والانتقال ويرتبط بشخص المضرور فقط، ولغرض ذلك نعرض موقف القانون والقضاء العراقي والفرنسي في فرعين متتاليين:

الفرع الأول: موقف القانون والقضاء العراقي

سنعرض في هذا الفرع موقف القانون والقضاء العراقي في حالة التعويض عن الضرر المعنوي المباشر والضرر المعنوي المرتد وكما يأتي:

أولاً: التعويض عن الضرر المعنوي المباشر: تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي النافذ على: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"، والضرر يمكن أن يكون ضرراً مادياً أو معنوياً أو كلاهما، فقد نص المشرع العراقي في المادة (٢٠٥) من ذات القانون على التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق بالشخص من جراء العمل غير المشروع والذي يتحمل عبء التعويض هو مرتكب الفعل الضار(٤١)، وهو ما سار عليه القضاء العراقي في قضايا التعويض عن الضرر الأدبي المباشر، حيث قضت المحكمة بتعويض أدبي بمبلغ مئة مليون دينار عراقي لشخص أسيء اليه عبر وسائل الإعلام بشكل علني حيث اعتبرت المحكمة ان الإساءة إلى السمعة والمركز الإجتماعي يعد ضرراً ادبياً يستحق التعويض وفق الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي النافذ[٤٢].

وفي قرار قضائي آخر لمحكمة التمييز الإتحادية في العراق حيث قضت "يتعين على المحكمة أن تحكم للمدعي بالتعويض المادي إضافة إلى التعويض الأدبي على ضوء أحكام المواد (٢٠٢ و١/٢٠٥ و١/٢٠٧) من القانون المدني للضرر المادي والأدبي الذي لحقه جراء عمل المدعى عليها غير المشروع ووفقاً لتحقق أركان المسؤولية التقصيرية وتأديته مصاريف الشكوى الجزائية المسجلة ضد المدعى عليها ومراجعة سلطات التحقيق"[٤٣].

وفي جميع الأحوال يهدف التعويض إلى جبر الضرر وليس إثراء المضرور، لذلك يجب أن يتناسب مبلغ التعويض دائماً مع حجم الضرر الذي وقع وأكدت محكمة التمييز الإتحادية في العراق على هذا المبدأ مشيرة إلى: "إن الغرض من التعويض الأدبي هو جبر الضرر وليس الإثراء"[٤٤].

ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي المرتد: أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد وكما نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي على: "٢-ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب".

ومن خلال إستقراء النص القانوني الذي أجاز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) الذي يمكن أن يصيب الأزواج والمقربين بسبب وفاة المضرور أي الضرر المعنوي المرتد، أي أن المشرع وسع

من نطاق الحماية القانونية ليشمل الضرر المعنوي الذي يمكن أن يلحق بذوي العلاقة الوثيقة بالمضرور، بمعنى أن المستفيدين من التعويض في هذه الحالة هم الأزواج والأقرباء من الأسرة دون أن يشترط النص أن يكونوا الورثة القانونيين[٤٥] عن الألم النفسي الناجم عن فقدان شخص عزيز عليهم حتى وان لم يلحقهم ضرر مادي مباشر، على أن يكون هذا الضرر الأدبي ناتج عن وفاة المضرور بسبب فعل ضار وأن يتم إثباته قضائياً[٤٦].

ويطبق في المحاكم العراقية مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن وفاة المصاب وفقاً للمادة (٢٠٥) من القانون المدني، ولكن التطبيق القضائي لهذا المبدأ يخضع لتقدير القاضي بناءً على ظروف كل حالة ومدى تحقق الضرر المعنوي، ودرجة القرابة بين المضرور والمتوفي وهو ما سارت عليه محكمة التمييز الإتحادية، ويلعب القاضي دوراً مهماً في تحديد جسامة الضرر بالاستعانة بالخبراء المختصين في هذا المجال سواء من الناحية النفسية أو الإجتماعي [٤٧].

وإذ ننوه على أن كلاً من المشرع العراقي والمشرع المصري وضع ضوابط للتعويض عن الضرر المعنوي المرتد لأنه قصر حق طلب التعويض المالي عن هذا الضرر على فئات محددة، لأنه يرى أن إطلاق مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي دون ضوابط محددة قد يؤدي إلى اتساع نطاق المستفيدين منه، بحيث يشمل الضرر المعنوي المرتد عدد كبير من الأشخاص نتيجة ضرر أصلي مادي كان أو أدبي أصاب شخصاً معيناً، كالحزن والأسى الذي يلحق بأقارب المتوفي وأصدقائه ومريديه ويخشى من هذا التوسع أن يفضي إلى تحفيز عدد كبير من هؤلاء على المطالبة بتعويض عما أصابهم من ألم نفسي جراء الإعتداء على من تربطهم به علاقة شخصية، مما يؤدي إلى تضخم سلسلة المطالبين بالتعويض عن فعل واحد وقد يثقل ذلك كاهل المسؤول وقد يؤدي إلى إعساره، فضلاً عن احتمال تنازع المستحقين في اقتسام أمواله الأمر الذي قد ينعكس سلباً على مصلحة الأقارب الأقربين إذ ربما لا ينالون من التعويض إلا القسط القليل[٤٨].

ونخلص إلى أن تحديد قيمة التعويض عن الضرر المعنوي يعتبر تحدياً كبيراً حيث لا يمكن قياس هذه الأضرار بمقاييس مادية محددة، لذلك يترك للقضاء تحديد قيمة التعويض بناءً على ظروف كل حالة على حدة.

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء والفرنسي

سنتناول في هذا الفرع موقف القانون والقضاء الفرنسي في حالة التعويض عن الضرر المعنوي المباشر والضرر المعنوي المرتد وكما يأتي:

أولاً: التعويض عن الضرر المعنوي المباشر: تنص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي [٤٩] (بعد تعديل ٢٠١٦) على: "كل فعل ناتج عن الإنسان ويسبب ضرراً للغير، يلزم فاعله الذي تسبب به بخطأ منه بإصلاحه"، كما نصت المادة (١٢٤١) من ذات القانون [٥٠] على: "كل شخص مسؤول عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعل منه وإنما ايضاً بإهماله أو عدم احترازه"، حيث تطبق أحكام هذه المواد على الضرر المعنوي كما تطبق على الضرر المادي ويكفي أن يكون الضرر شخصي ومباشر وأكيد [٥١].

تشكل هاتين المادتين الأساس العام للمسؤولية المدنية في القانون الفرنسي واعتبرت أن الإهمال أو التقصير في السلوك يعد سبباً كافياً لكي يتحمل الشخص عبء المسؤولية عن الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً، على الرغم من أن النص القانوني اعلاه لا يذكر الضرر المعنوي صراحة ولكن الفقه والقضاء الفرنسيين استقرا على أن يكون الضرر المعنوي ضمن نطاق التعويض ويشمل بشكل عام المساس بكرامة الشخص أو سمعته أو تعرض الشخص لتشويه جسدي مما يؤثر على سلامته النفسية بالإضافة إلى الألم النفسي الذي يشعر به الشخص نتيجة فقدان أحد احبائه أو شخص عزيز حيث يعد الضرر المعنوي قابلاً للتعويض حتى وإن لم يكن له تأثير مالي مباشر[٥٢].

وفي إطار التعويض عن الضرر المعنوي المباشر فقد أخذ القضاء في حال نفق حيوان بمعزل عن الضرر المادي الذي ينتج عنه، فإذا نفق حيوان كأن يكون حصان مثلاً في هذه الحالة الحصان يمكن أن يكون بالنسبة لمالكه سبباً لضرر ذاتي وعاطفي يتيح المجال للمطالبة بالتعويض [٥٣].

ثانياً: التعويض عن الضرر المعنوي المرتد: لا تفرض المادة (١٢٤٠) في حال الوفاة وجود رابطة قانونية بين المتوفي وطالب التعويض في حالة الضرر المرتد ففي قرار قضائي لمحكمة النقض الفرنسية في دعوى تتعلق بموضوع وفاة شخص بسبب إهمال طبي إذ طالبت العائلة بتعويض عن ما أصابها من ضرر معنوي بسبب فقدان عزيز، حيث أكدت المحكمة على أن الضرر المعنوي نتيجة الحزن والأسى الذي اصاب ذوي الضحية يعتبر ضرر معنوي حقيقي وقابل للتعويض وإن لم يكن له أثر حال مباشر، حيث استندت المحكمة إلى المادة (١٢٤١) من القانون المدني الفرنسي واعتبرت أن الإهمال الطبي يعد خطأً تقصيرياً ويعد الضرر المعنوي الناجم عنه ضرراً غير مشروعاً مما يستوجب التعويض[٥٤].

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي لم يشر صراحة إلى التعويض عن الضرر المعنوي المرتد وبذلك فهو يخضع للقواعد العامة في القانون وترك هذه المسألة للقضاء [٥٥]، وفي نفس الوقت ليس ثمة أي نص قانوني يمنع على القضاة الأخذ بنظر الإعتبار لدى تقييمهم للضرر الناتج مباشرة عن الجريمة الألم المعنوي الذي عاناه المدعون الشخصيون اثناء محاكمة طويلة كان لابد من مباشرتها للحصول على التعويض عن خطأ أدى إلى وفاة شخص عزيز [٥٦].

المبحث الثاني: مدى جواز تحول الحق في التعويض المعنوي من حق شخصي إلى حق مالي

الأصل أن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي حقاً شخصياً يتصل بالمضرور نفسه ويتوقف مدى اعتباره من الحقوق المالية على مطالبته بهذا الحق، فإذا توفي المضرور قبل مطالبته بهذا الحق فإنه ينقضي ولا ينتقل إلى الورثة إلا في حالتين فقط، الأولى إذا تم الإتفاق بين المضرور ومرتكب الفعل الضار على مبدأ التعويض ومقدار التعويض، ومتى ما صدر حكم قضائي نهائي بالتعويض في الحالة الثانية، وهذه الحالات التي أخذ بها القانون المدني العراقي [٥٧].

سنحاول في هذا المبحث بيان مدى إمكانية إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي من الشخص المضرور إلى شخص آخر مثل الورثة، بمعنى أن يصبح الحق جزءاً من التركة لاسيما أن

أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي يرى أن التعويض عن الضرر المعنوي يكون للشخص المضرور عن الأضرار النفسية والعاطفية التي لحقته وأجاز انتقاله في حالات محددة.

وعليه سنبحث في موضوع شروط إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في المطلب الأول بينما سنبحث في المطلب الثاني أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المعنوي.

المطلب الأول: شروط إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي

يمكن أن ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير ليتحول إلى حق مالي قابل للإنتقال بعد أن كان حق شخصي يفيد صاحبه فقط وأجاز القانون المدني العراقي هذا الإنتقال والتحول إلى الحق المالي في حالتين فقط وهما الإتفاق مع المسؤول عن الضرر والحالة الثانية صدور حكم قضائي نهائي[٥٨] مترجم إلى رقم مالي محدد حال حياة المضرور، وكما نعرض لاتجاه القانون والقضاء الفرنسي والذي جاء أكثر مرونة من القانون والقضاء العراقي في هذا الإطار، لذا سنتناول الإتفاق الإرادي بين المضرور والمسؤول عن الضرر في الفرع الأول، بينما سنتناول ثبوت الضرر المعنوي بموجب حكم قطعي بقيمة الضرر المعنوي حال حياة المضرور في الفرع الثاني وكما يلي:

الفرع الأول: الإتفاق الإرادي بين المضرور والمسؤول عن الضرر المعنوي

نادراً ما يتم التسليم من المسؤول عن الضرر بفداحة ما اقترفه في حق المضرور لا سيما حين يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لا يقاس بمظاهر مادية ملموسة، مما يجعل الإعتراف به أكثر تعقيداً من الناحية العملية والقانونية، حيث أن الإقرار به من قبل المسؤول أمراً نادراً بل ومحل تردد أو إنكار لأن اعتراف المسؤول بالضرر المعنوي يعده مساساً بسمعته أو مكانته[٥٩]، خاصة إذا كان الفعل الضار مرتبطاً بسلوك غير مشروع أو مشين وبالتالي فإن التعويض عن الضرر المعنوي غالباً ما ينتزع قضائياً ولا يمنح طوعاً، مما يبرز أهمية دور القضاء في تقويم هذا النوع من الضرر وإضفاء الطابع المالي عليه، ضمانا لحق المضرور في الإنصاف، سنعرض لموقف القانون المدني العراقي والقانون المدني الفرنسي وكما يلي:

أولاً: موقف القانون المدني العراقي: مما لا شك فيه أن التعويض عن الضرر المعنوي وفق القانون المدني العراقي يعد حقاً شخصياً وبالتالي لا يمكن ان ينتقل إلى الورثة أو إلى الغير إلا في حالات محددة بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي[٦٠]، والتي تتضمن الحالة الأولى هي في حالة الإتفاق الإرادي بين كل من المضرور والمسؤول عن الضرر، بمعنى أن وجود الضرر المعنوي لوحده لا يكفي لكي ينتقل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي وإنما يلزم أن يكون هناك تحديد صريح لمقدار هذا التعويض بإتفاق الطرفين أي بين المضرور والمسؤول عن الضرر، وبذلك يضفي الإتفاق الإرادي محدد المقدار على الحق المعنوي الطابع المالي ويجعله قابلاً للإنتقال إلى الغير[٦١].

ومن هذا المنطلق يعد الإتفاق الإرادي بمثابة تصرف قانوني يخرج الحق الشخصي من دائرة الحقوق الشخصية غير القابلة للإنتقال ويضفي عليه الطابع المالي الذي يجعله قابلاً للإنتقال إلى الغير،

وتفسيراً لذلك لا يمكن إستغلال مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي كحق مالي يمكن تداوله إلا عندما يتم تحويله إلى التزام مالي محدد، وهذا ينسجم مع فلسفة القانون المدني العراقي من ناحية التمييز بين الحقوق الشخصية والحقوق المالية [٦٢].

وحيث التعويض عن الضرر المعنوي وفق القانون المدني العراقي حقاً متصلاً بشخص المضرور وبالتالي لا يجوز انتقال هذا الحق إلى الغير، بمعنى عدم جواز قيام دائني المضرور برفع الدعوى غير المباشرة للمطالبة بالتعويض [٦٣]، ولكن هذا الحق في التعويض عن الضرر الأدبي يمكن ان ينفصل عن صاحبه بعد تحديد مقدار التعويض سواء بالإتفاق أو بقرار من القضاء [٦٤].

كما أخذ المشرع المصري بذات الإتجاه في الفقرة (١) من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل والتي تنص على: "(١) يشمل التعويض عن الضرر الأدبي ايضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء...".

مع الأخذ بعين الإعتبار أن المضرور لم يتنازل عن حقه في التعويض عن الضرر المعنوي الذي اصابه وهو على قيد الحياة وذلك لمخالفة قاعدة عدم جواز افتراض التنازل علاوة على انه لا يمكن بحال افتراض التنازل بعد الوفاة [٦٥]، ولا يتصور أن يعطل القانون نفسه الحق في التعويض بدعوى افتراض التنازل القانوني.

ثانياً: موقف القانون المدني الفرنسي: الأصل أن التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الفرنسي يعد حقاً شخصياً غير قابل للإنتقال والتداول لأنه يتعلق بمشاعر الشخص وسمعته وكرامته، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي يأخذ بتحول هذا الحق إلى حق مالي يمكن انتقاله إلى الغير إذا تم تحديد مقدار التعويض بمبلغ مالي محدد بموجب اتفاق طوعي بين المضرور والمسؤول عن الضرر وبذلك يتحول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي من حق شخصي إلى ذمة مالية[٦٦] يمكن التصرف به ويمكن انتقاله إلى الغير علاوة على إمكانية الحجز والتنازل عنه، وبالتالي فان تحول هذا الحق يعد نتيجة مباشرة لتحويل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى التزام مالي محدد المقدار مما يؤدي إلى استبعاده من نطاق الحماية الشخصية[٦٧].

وأكدت محكمة النقض الفرنسية على مبدأ "الحق في التعويض عن الضرر المعنوي لا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تم تحديده بإتفاق أو بحكم قضائي قبل وفاة المضرور"، في عدد من قراراتها [٦٨].

الفرع الثاني: ثبوت الضرر المعنوي بموجب حكم قطعي

إن ثبوت الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بموجب حكم قضائي نهائي صادر حال حياة المضرور لا يثير إشكالاً عملياً، لا سيما إذا ما أضفى القضاء على هذا الحق طابعاً مالياً محدداً محولاً ومترجماً إياه من مجرد حق شخصي إلى التزام مالي قابل للتنفيذ. وسنعرض في هذا المقام موقف كل من المشرع العراقي والمشرع الفرنسي على النحو الآتي:

أولاً: موقف القانون المدني العراقي: إن الحالة الثانية التي اقرها المشرع المدني العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) لانتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة هو عند صدور قرار حكم قضائي نهائي يحدد المبلغ المالي للتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمضرور وفي هذه الحالة يتحول الحق في التعويض من كونه حقاً شخصياً إلى ذمة مالية مما يسمح بانتقاله إلى الورثة أو الغير، وتفسيراً لذلك؛ ابتداءً الحق في التعويض عن الضرر المعنوي هو حق شخصي غير قابل للإنتقال أو التوارث كونه غير محدد القيمة مرتبط بشخص المضرور ولكن بعد صدور قرار قضائي نهائي بتحديد قيمة أو مبلغ التعويض يتحول الحق من حق شخصي غير قابل للإنتقال والتوارث إلى حق مالي محدد القيمة قابل للإنتقال والتوارث، ويدخل من ضمن بقية عناصر الذمة المالية للمضرور ويحق للورثة المطالبة به وحتى ضمن الدعوى الإرثية[٦٩].

ومن المباديء المستقرة في قضاء محكمة التمييز الإتحادية في العراق هو متى ما صدر حكم نهائي بالتعويض عن الضرر الأدبي قبل وفاة المضرور فإن هذا الحق يصبح مالاً موروثاً، ويجوز للورثة المطالبة به [٧٠].

أما فيما يتعلق بموقف المشرع المصري، فقد اشترط لتحويل الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير أن يتم الاتفاق على قيمته، أو أن تُقدَّم المطالبة به أمام القضاء حال حياة المضرور دون اشتراط صدور حكم قضائي نهائي[٧١]، ونرى أن هذا التوجه التشريعي يثير إشكاليات عملية ومنهجية ويبدو أنه لا يحظى بالتوفيق الكامل لتعارضه مع المجرى الطبيعي للأمور، ذلك أن جوهر المسألة يتعلق بانتقال الحق في التعويض لا بمجرد إثباته وهو ما يصطدم بالواقع العملي في الحالات التي لا يمهل فيها القدر المضرور فرصة كافية لتقديم المطالبة القضائية[٧٢]، خاصة إذا كانت الوفاة متقاربة زمنياً مع الواقعة المنشئة للضرر ففي مثل هذه الحالات يعد اشتراط تقديم المطالبة كشرط لتحويل الحق إلى الورثة بمثابة تكليف بمستحيل، إذ كيف يتصور أن يباشر المضرور إجراءات المطالبة وهو بين فكي واقعة الخطأ وضرر فقد الحياة بالوفاة.

وعليه، فإن مجرد تقديم المطالبة لا يمكن أن يعد تأسيساً كافياً لثبوت الحق وانتقاله ما لم يضف عليه القضاء طابعاً مالياً محدداً أو يتم الإتفاق الصريح على قيمته حال حياة المضرور، فإنتقال الحق إلى الورثة لا ينبغي أن يربط بإجراء شكلي قد يتعذر تحقيقه في ظروف استثنائية، بل يجب أن يبنى على تحقق جوهري للحق ذاته بما يضمن الإنصاف ويمنع ضياع الحقوق بسبب عوامل خارجة عن الإرادة [٧٣].

ثانياً: موقف القانون المدني الفرنسي: عند دراسة مسألة إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الفرنسي نجد أن التشريع لم يضع نصاً صريحاً يؤيد أو يمنع إنتقال هذا الحق إلى الورثة مما يترك المجال مفتوحاً للإجتهاد الفقهي والقضائي لتحديد موقفه من هذه المسألة حيث تتباين الآراء بين مؤيد ومعارض، فإتجاه يرى أن الضرر المعنوي ذو طبيعة شخصية بحتة ولا يجوز توريثه لأنه مرتبط بشعور الألم أو الحزن الذي لا ينتقل[٧٤]، وإتجاه آخر يعتبر أن مجرد تحديد التعويض أو المطالبة به يتحول إلى حق مالي قابل

للإنتقال إلى الورثة، خاصة إذا كان قد صدر حكم قضائي أو تم الاتفاق عليه قبل الوفاة[٧٥].

ويعتبر القانون المدني الفرنسي الورثة إمتداد لشخصية المورث مما يتيح لهم ممارسة الحقوق المالية المتعلقة بذمة مورثهم بما في ذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمورث سواء كان قد طالب به أثناء حياته أم لا[٧٦]، وحيث أن الأضرار المعنوية غير مالية بطبيعتها فلا يمكن أن تلحق الضرر بتركة المتوفي وبالتالي لا مصلحة للورثة في المطالبة بالتعويض، ولتجنب الحصول على أي مكسب غير مستحق أي الإثراء بلا سبب لذلك يتم اللجوء إلى رفع دعوى شخصية للتعويض عن الألم الشخصي، وعلى عكس الدوائر المدنية فقد الهمت هذه الإعتبارات الدائرة الجنائية في محكمة النقض التي اعتبرت انه من غير المقبول استغلال ثمن المعاناة التي عاناها المتوفي بهذه الطريقة[٧٧]، ولم تعد مسألة نقل الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية عند الوفاة تثير أي صعوبات إذ أكد قرار صادر عن الغرفة المشتركة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية في ٣٠ نيسان ١٩٧٦ مبدأ "إنتقال الحق في التعويض عن الأضرار المعنوية الناجمة عن المعاناة الجسدية التي لحقت بالمضرور قبل وفاته والتي نشأت في تركته إلى ورثته"[٧٨]، وقد حسمت هذه المسألة نفسها التي كانت محل خلاف بين غرف محكمة النقض والتي كانت تختلف بين المحاكم حتى وقت قريب[٧٩] ولقد تطابق حكم مجلس الدولة الصادر في ٢٩ آذار ٢٠٠٠ مع اتجاهات القضاء المدني" معتبراً أن الحق في التعويض عن الضرر أياً كان نوعه ينشأ في تاريخ وقوع الحدث المسبب المباشر؛ وأنه إذا توفي المضرور قبل أن يرفع دعوى التعويض فإن حقه الذي أصبح جزءاً من تركته قبل وفاته ينتقل إلى ورثته"[٨٠]،

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ١٣ آذار لسنة ٢٠٠٧ لا يختلف عن السوابق القضائية المدنية والإدارية، وبما أن المضرور قد أصابه الضرر قبل وفاته متمثلاً في فقدان فرصة الحياة فله الحق في المطالبة بالتعويض في تركته والتي سيتسلمها ورثته بطبيعة الحال حتى البعيدين منهم على غرار جميع الأصول الأخرى، وهكذا فإن القضاة ولإنهاء الخلط بين الضرر المستحق للتعويض وهو ضرر غير ميراثي والمطالبة بالتعويض يكشفون بوضوح أن الضرر ليس هو المنقول بل الحق في إتخاذ الإجراءات القانونية المرافقة له، لذا لا يهم كثيراً عدم رفع المضرور للدعوى القضائية بنفسه فمن الواضح أن الحق في التعويض ينشأ من تاريخ وقوع الضرر وبالمثل لا يهم كثيراً عدم رفع المضرور الدعوى القضائية لأن هذا لا يعني بالضرورة تنازله عنها، في الواقع لم يبق القانون الوضعي على هذا الإفتراض إلا لتفسير محتمل من المثل القائل "الصمت يعني الرضا"، ولذلك لا يشترط سوى التنازل الصريح وهذا التنازل الصريح تحديداً هو ما لا يمكن الحصول عليه بحكم التعريف لأن الشخص يموت دون أن تتاح له إمكانية أو رد فعل لإظهار أي إرادة للتصرف[٨١].

ونرى ضرورة قيام المشرع الفرنسي بإدراج نص على إعتبار الضرر الذي يلحق بالمضرور قبل وفاته من الحقوق المالية القابلة للإنتقال إلى الورثة متى ما ثبت الضرر أو كان قابلاً للإثبات أو حتى لو كان الضرر

مفترضاً بصرف النظر إن شرع المضرور في اجراءات المطالبة به أو حالت وفاته دون ذلك وأن يعد هذا الحق من عناصر التركة، فمن شأن ذلك أن يحدث تحولاً نوعياً في معالجة مسألة انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي، ويسهم في سد فراغ تشريعي طالما أثار جدلاً فقهياً وقضائياً، وبهذا يكون للقضاء حرية الإثبات وحرية تكوين العقيدة في تحديد قيمة الضرر دون أن تعترضها اشكالية جوازية هذا الحق للانتقال للورثة، والتي لا تزال تشكل مقطع تردد وتضارب في الاجتهادات القضائية بشان قابلية هذا الحق في الانتقال، وتنحصر بذلك مهمة الاجتهادات القضائية في اثبات هذا الضرر المعنوي سواء كان (فعليا – مفترضا)، وتقدير آلية ثبوته مع ممارسة السلطة التقديرية في ترجمة هذا الحق الى قيمة مالية وفق ظروف كل حالة على حدة بما يحقق مباديء العدالة وطبيعة الضرر المعنوي، ولإحداث المساواة بين المضرور الذي لم يسعفه القدر لإثبات حقه والمضرور الذي اصيب ولكن القدر امهله ومنحه الحياة للمطالبة بهذا الضرر حال حياته.

والسؤال الذي يطرح؛ مدى إستطاعة الورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بمورثهم قبل ان يتخذ الإجراءات القانونية للمطالبة بالتعويض عن الألم والأذى المعنوي الذي لحقه؟

اختلفت الآراء في ذلك بين من اقتصر على حق المضرور فقط بالمطالبة بالتعويض عن ما لحق به من أذى وضرر معنوي لأنه تعويض شخصي وبالتالي لا يجوز انتقال الحق بالتعويض إلى الورثة لأنه تعويض شخصي، في حين ذهب إتجاه آخر إلى جواز مطالبة الورثة بهذا التعويض في حال كان المضرور قد طالب بالتعويض عنه في حياته وعليه اذا لم يطالب المضرور بحقه في التعويض خلال حياته فلا يحق له الإنتقال إلى ورثته وخلفه العام لأنه من الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان وبالتالي إذا انتهت الحياة إنطفأ هذا الحق[٨٢] ولكن هذا الرأي استبعد فقهاً واجتهاداً ورفضته كذلك محكمة التمييز الفرنسية بإعتبار أن دعوى التعويض عن الم المضرور تنتقل بعد وفاة المضرور إلى ورثته، لأن وقت نشوء الحق بالتعويض هو وقت حصول الضرر وبالتالي من هذه اللحظة يدخل حق التعويض في الذمة المالية للمضرور وينتقل بأكمله إلى الورثة [٨٣].

ومن الجدير بالملاحظة اذا كان السبب المنشيء للحق في التعويض عن الضرر المعنوي هو الوفاة بأي طريقة كانت وفاة بحادث مادي أو وفاة بحادث معنوي فانه ضد المنطق ومباديء العدالة ان يحرم ورثة المتوفي من التعويض المعنوي، بدعوى أن المضرور لم يثبت له الحق فيه لأنه ولئن كان الموت حق على كل انسان الا أن التعجيل به بفعل فاعل ينشأ عنه ضرراً معنوياً محققاً –فوق الآلام الجسمانية – كحرمان المجني عليه من الحياة وهي اغلى ما يمتلكه الإنسان، والقول بإمتناع الحق في النعويض المعنوي للمجني عليه الذي يموت عقب الإصابة مباشرة مع جوازية هذا الحق لمن يبقى حياً بعد الإصابة يؤدي الى نتيجة يأباها القانون والعقل والمنطق وهي جعل الجاني يقسو في اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فورا ويكون في مركز افضل من الجاني الذي يقل عنه قسوة واجراما فيصيب المجني عليه بأذى دون الموت؛ وفي ذلك تحريض غير مباشر للجناة على ان يجهزوا على المجني عليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم بتعويض[٨٤].

المطلب الثاني: أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المعنوي

سنحاول في هذا المطلب الإجابة على التساؤل، إلى من سيؤول الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي؟ لذا سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الأساس القانوني لتحديد أصحاب الحق في التعويض عن الضرر المعنوي في كل من القانون المدني العراقي ونظيره الفرنسي في فرعين متتاليين وكما يأتي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لتحديد أصحاب الحق في التعويض وفق القانون المدني العراقي

بعد أن يتحول الحق في التعويض عن الضرر المعنوي من حق شخصي إلى حق مالي قابل للإنتقال، لكن يبقى السؤال المطروح ما الأساس القانوني لأصحاب الحق في المطالبة بالتعويض في هذه الحالة؟

بالرجوع إلى نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي والتي تنص على: "ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم نهائي، حيث نجد أن المشرع العراقي حدد أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي وأشار إلى إنتقال هذا الحق إلى الغير، مما يثير التساؤل حول تحديد من هم الغير الذين يقصدهم المشرع بهذا الإنتقال خاصة في ظل التشريعات المقارنة مثل المشرع المدني المصري الذي استخدم ايضاً مصطلح الغير [٨٥] في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢).

وبناءً على ذلك نرى أن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي جائز له تحول طبيعته إلى مال موروث ويصبح من حق الورثة الشرعيين، أو الغير على ان يمنحهم القانون الحق في تعقبه واثباته وان يكون لهم الحلول محل المضرور في مباشرة هذا الحق ليترتب لهم في هذه الحالة توزيعه مثل أي مال موروث حسب الحصص الإرثية المقررة قانوناً.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتحديد أصحاب الحق في التعويض وفق القانون المدني الفرنسي

تنص المادة (١٢٤٠) من القانون المدني الفرنسي على مبدأ التعويض عن الضرر بما في ذلك الضرر المعنوي لكنها لا تتطرق إلى انتقال هذا الحق للورثة، وقد أتاح هذا السكوت التشريعي للقضاء هامشاً واسعاً في تفسيره إلا أن تعدد الإجتهادات وتباين الأحكام القضائية أدى إلى تفاوت في المراكز القانونية للأفراد رغم وحدة الأساس القانوني.

لذا يتضح من الممارسة القضائية والتوجه التشريعي في فرنسا أن حق الورثة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمورث قد استقر بشكل واضح، إذ ينطلق القانون الفرنسي من فكرة أن الورثة يعدون امتداداً قانونياً لشخصية المورث وهو تصور يجد جذوره في القانون الروماني ويكرسه القانون المدني الفرنسي من خلال مبدأ مفاده أن "الوارث يعتبر استمراراً لسلفه في شخصه وأمواله". وبناءً عليه فإن الحقوق التي كانت للمورث حال حياته لا سيما تلك المرتبطة بذمته المالية تنتقل إلى الورثة بما في ذلك الحق في التعويض عن الأضرار الأدبية التي أصابته سواء كان قد طالب بها قبل وفاته أم لم يفعل[٨٦]، وقد كرست محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في قرارها الصادر عام ١٩٤٣ حيث قضت بجواز مطالبة الورثة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالمورث نتيجة التشهير به حتى وإن لم يكن قد باشر المطالبة به أثناء حياته ما دام لم يتنازل عنه صراحة[٨٧] وقد أكدت الغرفة المختلطة هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ ٣٠ أبريل ١٩٧٦ والذي أجاز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة دون أي قيد[٨٨].

الخاتمة

ختامًا؛ في ضوء ما تم عرضه وتحليله يتبين أن جواز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي يثير إشكاليات دقيقة تتعلق بطبيعته الذاتية ومدى جوازية قابليته للإنتقال، وقد تناول هذا البحث الوقوف على أبرز الجوانب التشريعية والفقهية والقضائية في النظم المقارنة خصوصاً بين التشريع العراقي والتشريع الفرنسي ما بين النظرية الكلاسيكية فقهاً وقضاءً المتمسكة بكون الحق في التعويض عن الضرر المعنوي هو لصيق الشخصية بشخص المضرور وهو وحده من له الحق في مباشرة واقتناص هذا الحق وما بين إتجاه كلاسيكي متحرر جزئياً يمنح انتقال هذا الحق للورثة والغير، ولكن بشروط اجرائية من الصعوبة بمكان تحقق شرائطها لصعوبة نيلها والحقيقة ان الإتجاه الثاني ما هو الا انعكاس للإتجاه الأول ولكن بشكل مرن وعليه نعرض لمجموعة من النتائج والمقترحات وكما يلي:

أولاً: النتائج

١. خلا القانون المدني العراقي من نص يجيز إنتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة في حالة وفاة المضرور قبل المطالبة أو الفصل في الدعوى مما يفلت معه المسؤول عن الضرر من الجزاء المدني، حيث الإستناد إلى المبادئ العامة في المسؤولية المدنية ولاسيما المواد المتعلقة بالضرر والتعويض تحمى المسؤول عن الضرر وتقف حائلا بينه وبين براثن المسؤولية مما يخلق فراغاً تشريعياً، وخرقا لمبادئ العدالة والإنصاف.

٢. من المآخذ ايضاً على المشرع الفرنسي أنه لم ينص بشكل مباشر أو غير مباشر رغم الثورة التشريعية التي طالت القانون المدني الفرنسي بتعديله إلا أنها خلت من إقرار أو نفي قابلية الحق في التعويض عن الضرر المعنوي للإنتقال إلى الورثة، مما أدى ذلك إلى ترك هذه المسألة للإجتهادات الفقهية والتوجهات القضائية المتباينة، وبناءً على هذا الفراغ التشريعي ظهر إتجاهين متعارضين أحدهما يجيز انتقال الحق على إعتبار أنه جزء من الذمة المالية للمتوفي خاصة إذا تم تحديد التعويض أو المطالبة به قبل الوفاة، والإتجاه الآخر يرفض ذلك على أساس الطبيعة الشخصية البحتة لهذا النوع من الضرر لإرتباطه المباشر بشعور المضرور ومعاناته الشخصية مما يجعله غير قابل للإنتقال بعد الوفاة، لذلك فان هذه الإشكالية محل جدل في الفقه الفرنسي في ظل غياب موقف تشريعي حاسم.

٣. أظهرت المدارس المقارنة القضائية العراقية والمصرية والفرنسية تفاوتاً في مدى الإعتراف بإمكانية انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة والغير، حيث يميل القضاء الفرنسي إلى توسيع نطاق الحماية بينما يظل القضاء العراقي والمصري أكثر تحفظاً على الرغم من كون الأخيرين أكثر مرونة في نطاق النص التشريعي.

٤. يتضح من خلال التحليل المقارن أن الحق في التعويض عن الضرر المعنوي يتموضع في نطاق دقيق من التوازن بين طبيعته الذاتية المرتبطة بشعور المضرور، وبين إمكانية انتقاله أو إمتداده إلى الغير وفقًا لإعتبارات قانونية استثنائية فالطابع الشخصي لهذا الحق الذي يستند إلى الأذى النفسي أو المعنوي

الذي يلحق بالفرد يفرض قيوداً على قابليته للإنتقال أو التوريث، ويجعل من التعويض عنه مسألة مرتبطة بوجود الضرر في ذاته لا بمجرد وقوع الفعل الضار.

٥. إن التوفيق بين الذاتية التشريعية للضرر المعنوي وإمكانية انتقال الحق في التعويض وتعديل طبيعته يتطلب إعادة نظر تشريعية وقضائية تأخذ بعين الاعتبار تطور مفاهيم المسئولية المدنية ، وتراعي العدالة الإنسانية ومبادئ العدالة في حالات الضرر النفسي العميق الذي لا يقتصر أثره على الفرد وحده بل يمتد إلى محيطه الإجتماعي والأسري، علاوة على ذلك فإن التحول في مفهوم الضرر المعنوي من حق شخصي إلى حق مالي قابل للإنتقال يعكس التطور المستمر للنظم القانونية في إستجابتها للتحديات الإجتماعية والقانونية، والذي من خلاله يمكن تحقيق العدالة والتعويض العادل للمضرورين مع الحفاظ على كرامتهم وحقوقهم.

ثانياً: المقترحات

١. نقترح أن يحق للغير أو للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصاب مورثهم ولو لم يكن قد تقرر التعويض قبل الوفاة أو تم الإتفاق عليه، متى كان الضرر الذي وقع ثابتا او قابلاً للإثبات بكافة الطرق أو أثر في حياة المضرور الشخصية أو مركزه القانوني أو الإجتماعي، ويجوز كذلك للغير المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي اصابهم مباشرة نتيجة الفعل الضار ولو كان الضرر اصلياً واقعاً على غيرهم.

٢. ندعو المشرع العراقي إلى إقرار انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي بأن يوليه إهتماماً أكبر، أما أن يعيد صياغة الفقرة الثالثة من المادة(٢٠٥) من القانون المدني العراقي ونقترح أن تصبح "يعد التعويض عن الضرر المعنوي حقاً مالياً ينتقل إلى الورثة ولو من غير ثبوت الحق فيه، دون الحاجة إلى تحديد قيمته بمقتضى إتفاق أو حكم نهائي، ويكون للورثة الحق في المطالبة به كأي حق مالي آخر ينتقل بالوفاة".

٣. أو إدراج نص صريح في القانون المدني ونقترح أن يكون: "يعد الحق في التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور قبل وفاته من الحقوق المالية القابلة للانتقال إلى الورثة، متى ثبت الضرر أو كان قابلاً للإثبات أو كان الضرر مفترضاً، أو شرع المضرور المباشر في إجراءات المطالبة به، أو حالت وفاته دون مباشرة تلك الإجراءات رغم توفر أسبابها. ويدرج هذا الحق ضمن عناصر التركة، دون أن يعد من الحقوق الشخصية غير القابلة للتوريث"

٤. نأمل من المشرع الفرنسي إدراج نص صريح (٨٩) (على غرار مقترحنا للمشرع العراقي) يجيز انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الورثة، متى ثبت الضرر أو كان قابلاً للإثبات أو كان الضرر مفترضاً، وسيعد ذلك خطوة تشريعية ضرورية لسد فراغ تشريعي طالما أربك القضاء الفرنسي، كما أن هذا النص سيحقق التوازن بين مقتضيات العدالة ومبادئ الأمن القانوني، ويسهم في تطوير نظرية التعويض بما يتماشى مع تطور الفقه المقارن، ويمنع الإستفادة غير مشروعة للمسؤول عن الضرر من وفاة المضرور.

الهوامش:

(١) د. مروة محمد عبد الغني: التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلد ٢، عدد١، يوليو ٢٠١٩، صفحات (٦٨٠-٨٦٢)، ص٧٠٩-٧١٦.

(٢) د. مروة محمد عبد الغني: المرجع نفسه، ص ٧٢٦.

(٣) عبد الله مرشد حسن محسن: افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته (دراسة القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، العدد ٤٦، يوليو ٢٠٢٤، صفحات (٣٣٧٣-٣٤٦٢)، ص ٣٣٩٠، د. أمل عبد المحسن الحبشي: التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٤٦، العدد ١، السنة ٢٠٢٢، صفحات (٢٤٧-٢٧٩)، ص ٢٥٤.

(٤) د. مروة محمد عبد الغني: مرجع سابق، ص ٧١٦.

(٥) وحيث إننا نرى أن الضرر المعنوي والضرر الأدبي لا يعدان مترادفين من حيث المعنى الفني والدلالة بالنظر إلى تعدد صور وأحوال الضرر المعنوي، وما استُحدث مؤخرًا من صور الأضرار المرتبطة بالحقوق الأدبية للمؤلف وغيرها، فإننا نذهب إلى أن مصطلح "الضرر المعنوي" أوسع نطاقاً وأشمل مضموناً من مصطلح "الضرر الأدبي". ويؤيد هذا الاتجاه ما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي والذي يعد من أحدث القوانين المدنية، الذي تميز بدقة لغوية ورصانة تشريعية، حيث نصت المادة (١٣٨) منه على أن: "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسي أو نفسي؛ نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي." الا ان الفقه الاسلامي يستخدم مصطلح الضمان وهو ما يقابل مصطلح التعويض في القانون... للمزيد ينظر: د. أمل عبد المحسن الحبشي: المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٦) للمزيد ينظر: د. أنور سلطان: الموجز في مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص ٣٤٧.

(٧) د. راقية عبد الجبار علي: الضرر الأدبي تأصيله القانوني وكيفية التعويض عنه، مجلة الجامعة الأسمرية، الجزائر، المجلد العاشر، ديسمبر ٢٠٠٨، صفحات (٤٣٧-٤٦٥)، ص ٤٤٠.

(٨) عبد الله مرشد حسن محسن: مرجع سابق، ص ٣٤١٩.

(٩) د. هدى عبد الله: آفاق المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠، ص ٩٧.

(١٠) د. مصطفى العوجي: القانون المدني-الجزء الثاني-المسؤولية المدنية، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٦٩، د. هدى عبد الله: مرجع سابق، ص ٩٦، د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥، ص ١٢٩.

(١١) د. يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني: التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد التاسع والأربعون، المجدل الثامن، يناير ٢٠٢٤، صفحات (٣٩٣٧-٣٩٩٣)، ص ٣٩٤٧.

(١٢) د. أمل عبد المحسن الحبشي: مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(١٣) ويطلق عليه ايضاً الضرر بالتبعية أو الضرر المنعكس وهو ضرر شخصي بالتبعية عندما لا ينحصر في شخص معين بل يمتد ليشمل غيره، بمعنى آخر انه ضرر منعكس يشير إلى الضرر المتولد عن الضرر الأصلي حيث انه

يرتد وينعكس على اشخاص آخرين غير المضرور الأصلي. للمزيد ينظر: د. سيد عبد الله محمد خليل: احكام الضرر المرتد (دراسة مقارنة)، جامعة الأزهر الشريف، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ص٩، متاح على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg

(١٤) القاضي يحيى اسماعيل: موسوعة الإرشادات القضائية، الكتاب الثالث في احكام المسئولية التقصيرية والتأمين الإجباري، بدون دار طبع وسنة نشر، ص ٩٨، عبد الله مرشد حسن محسن: مرجع سابق، ص ٣٤٠١.

(١٥) القاضي يحيى اسماعيل: المرجع نفسه، ص ٩٨.

(١٦) بريق رحمة، دلاج محمد لخضر: التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، مجلد ٦، عدد ٢، السنة ٢٠٢٠، صفحات (١٦٥-١٧٣)، ص ١٧٠.

(١٧) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص ١٣٠.

(١٨) لأنه يخضع للمعايير الشخصية أكثر منه للمعايير الموضوعية...ينظر: د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري: طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، السعودية، عدد ٦٩، جمادي الأولى ١٤٣٦هـ، صفحات (١٠-٣٢)، ص ١١.

(١٩) وفقاً لنظرية المخاطر تعد المسؤولية عن الفعل الذي يسبب ضرراً للآخرين قائمة حتى لو لم يكن هذا الفعل خاطئاً، فالعبرة ليست في وجود الخطأ بل في وقوع الضرر بحد ذاته ولهذا يلتزم من تسبب في الضرر بتعويض الطرف المضرور عن الأضرار التي لحقته خاصة إذا كان هذا الشخص يجني منفعة من الفعل الذي ادى الى وقوع الضرر... للمزيد ينظر: د. مراد بن الصغير: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٥، ص ٧٣ وما بعدها.

(٢٠) بريق رحمة، دلاج محمد لخضر: المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢١) القاضي يحيى اسماعيل: مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢٢) د. راقية عبد الجبار علي: مرجع سابق، ص ٤٥٢.

(٢٣) د.عبد المجيد الحكيم: مصادر الإلتزام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٧٧، ص ٤١٠، د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للإلتزامات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ١٩٧٦، ص ٢٢٧، د. احمد سلمان شهيب السعداوي، د. جواد كاظم جواد سميسم: مصادر الإلتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٥، ص ٢١١.

(٢٤) سبق أن تم ذكر نص المادة في الفرع الأول.

(٢٥) تنص المادة (٢٢٢) على: "(١) يشمل التعويض الضرر الأدبي ايضاً..."، وفي واقع الأمر فإن الضرر في إطار المسؤولية العقدية يكون مادياً في اغلب الأحوال بينما في إطار المسؤولية التقصيرية فإن الضرر يمكن أن يكون مادياً أو معنوياً ولذلك فان التعويض عن الضرر المعنوي في حالة المسؤولية العقدية كان مثار جدل... للمزيد ينظر: د. أنور سلطان: مرجع سابق، ص ٢٥٩.

(٢٦) د. سليمان مرقس: في الفعل الضار والمسئولية المدنية-احكام عامة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ١٠١.

(27) Jean Carbonnier: Droit civil- Les obligation, Press Universitaires de France (PUF), 23 edition, France, 2004, p.433.

(٢٨) د. أمل عبد المحسن الحبشي: مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢٩) بريق رحمة، دلاج محمد لخضر: مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣٠) د. علي فيلالي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط٣، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٨٢، مصعور فطيمة الزهرة: خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١-الحاج لخضر، الجزائر، مجلد ١١، عدد ٢، السنة ٢٠٢٤، صفحات (٧٤٦-٧٦٣)، ص ٧٥٠.

(٣١) د. راقية عبد الجبار علي: مرجع سابق، ص ٤٤٤.

(٣٢) تقابل المادة رقم (١٣٨٢) قبل تعديل القانون المدني الفرنسي في ٢٠١٦.

(33) Pierre Kayser: Remarques sur l'indemnisation du dommage moral dans le droit contemporain, Melanges Jean Macqueron, 1974, p.411 ff.

(٣٤) حكم صادر عن الغرفة المختلطة لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٧٦ ونشر في مجلة دالوز سنة ١٩٧٧ مع تعليق من الفقيه ناتالي كونتامين-رونو، ص١٨٥.

(٣٥) مبدا الإعتراف بالتعويض عن الضرر المعنوي بكافة أشكاله هو الرأي الغالب في الفقه الفرنسي وهو ما يقره القضاء الفرنسي ايضاً مشار اليه لدى د. مروة محمد عبد الغني: مرجع سابق، ص٣٦.

(٣٦) د. علي فيلالي: مرجع سابق، ص٢٨٣.

(٣٧) حكم صادر عن الغرفة المدنية الأولى لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٩ مارس ٢٠٠٤، منشور في النشرة الرسمية لأحكام محكمة النقض الفرنسية عدد ١٠، ص٤٦، مع تعليق من الفقيه شابا (Chabas).

(٣٨) د. حسن علي الذنون: مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٣٩) لم ير فقهاء الشريعة الإسلامية موجباً للضمان عن الضرر الأدبي على عكس القانون الروماني الذي يعتبر الضرر الأدبي يكفي في أغلب الأحوال لإيجاب التعويض... نقلاً عن د. سليمان مرقس: مرجع سابق، ص ٩٧.

(٤٠) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: النظرية العامة للإلتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص ٣٢١.

(٤١) بموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي وتقابلها الفقرة الأولى من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري، بينما يخلو القانون المدني الفرنسي من أي نص في هذا الصدد.

(٤٢) قرار قضائي عن محكمة التمييز الإتحادية في العراق-الهيئة الموسعة المدنية الأولى-رقم (٤٥) الهيئة الموسعة المدنية في ٢٠١٤/٤/٢٢.

(٤٣) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٣٤٩٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٥.

(٤٤) قرار محكمة التمييز الإتحادية رقم ٧٦٨/تعويض ادبي/٢٠٠٨.

(٤٥) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٤٦) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-الحقوق الشخصية، الجزء الأول، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص ١٠٤٥.

(٤٧) أما بالنسبة للقضاء المصري؛ ففي قرار لمحكمة النقض المصرية "الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الشخصي المباشر اقتصاره على من كان على قيد الحياة في تاريخ الوفاة" (طعن رقم ٥٤٦٢ لسنة ٧٠ القضائية في ٨ يناير

٢٠٠٢)، وفي قرار آخر نقض حكم بتعويض أدبي اضافة إلى المادي عن فقد بضاعة مشحونة بطائرة "التعويض الذي يلتزم به الناقل وفقاً لإتفاقية فارسوفيا شامل يغطي كل انواع الضرر الحاصل للبضاعة أو الأمتعة بما فيها الأضرار الأدبية (الدعوى رقم ١٠٥٠ السنة القضائية ٦٩ جلسة ٧ مارس ٢٠٠٠).

(٤٨) في حال تعدد الأشخاص الذين اصابهم ضرر معنوي مرتد نتيجة إصابة المضرور الأصلية وتوافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة فلكل منهم حقاً مستقلاً في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه بسبب وفاة المضرور دون أن يؤثر استعمال أحدهم لحقه على حقوق الآخرين... للمزيد ينظر: د. سليمان مرقس مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

(49) Article 1240 Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel IL est arrivé à le réparer".

(50) Article 1241 Version en vigueur depuis le 01 octobre 2016 Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 2 "Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence".

(٥١) القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز الثامنة بعد المئة بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١٣٥٤.

(52) Jean Car bonnier: op., cit., p. 456.

(٥٣) نقض مدنية ١، ١٦ كانون الثاني ١٩٦٢: د ١٩٦٢. مشار اليها في القانون المدني الفرنسي بالعربية، مرجع سابق، ص١٣٥٤.

(54) Cour de cassation, Premiere chambre civil, n 18-19.240, 30 septembre 2020.

(٥٥) محمد العروسي منصوري، د. فاطمة آمال حلوش: إنتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ابريل ٢٠٢١، صفحات (٥٨-٨٩)، ص ٦٨.

(٥٦) نقض جنائية ١٠ أيار ١٩٨٤: د ١٩٨٥، مشار اليها في الكتاب المعنون (القانون المدني الفرنسي بالعربية)، مرجع سابق، ص ١٣٥٨.

(٥٧) بموجب الفقرة الثالثة من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي، وهي تقابل الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري.

(٥٨) د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية لوزارة العدل، بغداد، العراق، ١٩٨١، ص ١٢١.

(٥٩) د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري: مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

(٦٠) والتي تنص على: "٣-ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي".

(٦١) د. سعدون العامري: مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٦٢) اسماعيل صعصاع غيدان البديري: مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص ٢٣٢ وما بعدها.

(٦٣) د. سعدون العامري: مرجع سابق، ص ١١٩، د. راقية عبد الجبار علي: مرجع سابق، ص ٤٥٤، د. حسن علي الذنون: مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٦٤) د. حسن علي الذنون: مرجع سابق، ص ٢٢٨.

(٦٥) وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأنه: " لا يجوز استخلاص التنازل عن هذا الحق من مجرد وفاة المضرور قبل المطالبة به"، مشار اليه لدى: محمد العروسي منصوري، د. فاطمة آمال حلوش: مرجع سابق، ص ٨٣.

(٦٦) د. راقية عبد الجبار علي: مرجع سابق، ص ٤٥٣.

(67) Genevieve Viney: Traite de la responsabilite civil, Tome 1: La responsabilite, Edition LGDJ, France, derniere edition, p. 225 ff.

(68) "Le droit a reparation du prejudice moral deviant transmissible aux heritiers des lors qu'il an ete fixe par accord ou jugement". (Cour de cassation, 2e chambre civile, 2 decembre 1997, n° 96-10.901).

"Le droit à reparation du prejudice moral EST un droit personnel qui ne se transmet pas aux heritiers, sauf s'il an ete prealablement reconnu par une decision judiciaire ou un accord." (Cass. civ. 2e, 28 juin 1956, D. 1956. 497).

"Le droit à reparation du dommage moral devient transmissible aux heritiers dès qu'il EST determine dans son Principe et son montant par une decision judiciaire ou une transaction." (Cass. civ. 2e, 14 juin 1973, Bull. civ. II, n° 180)

(٦٩) اسماعيل صعصاع غيدان البديري: مرجع سابق، ص٢٤١ وما بعدها.

(٧٠) مشار اليه لدى د. طارق كاظم عجيل: مدى إمكانية انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للورثة، مقال قانوني منشور بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٨ على موقع محاماة. نت. www.mohamah.net

(٧١) بموجب الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري والتي تنص على: "٢-ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب"، وإن اقارب الميت من الدرجة الثانية هم (الأبوان، الجدان، الجدتان، الأولاد، اولاد الأولاد، الأخوة والأخوات) ينظر: د. علي خطار شطناوي: امتداد الضرر الأدبي إلى الغير في قضاء ديوان المظالم السعودي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ١١، عدد ١، السنة ٢٠١٩، صفحات (٢٩٣-٣١٨)، ص ٣٠٧-٣٠٨.

(٧٢) بمعنى أن يطالب المضرور بحقه في التعويض أمام القضاء حتى وان كانت المحكمة التي قدمت اليها الدعوى غير مختصة... للمزيد ينظر: د. علي خطار شطناوي: المرجع السابق، ص ٣٠٤.

(٧٣) د. سعدون العامري: مرجع سابق، ص١٢٠.

(٧٤) من أنصار هذا الإتجاه من الفقهاء الفرنسيين:

Rene Savatier: Traite de la responsabilite civile en droit francais, LGDJ, 2 ED., 1951, P. 263. Philippe Malaurie& Laurent Aynes: Les obligation LGDJ, 13 ED., 2024, P.1136., Jaques Ghestin: Traite de droit civil – La responsabilite civile, LGDJ, 1998, P. 1015. , Jean Carbonnier: op., cit., p.418.

ومن الفقهاء العرب: د. احمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني –الجزء السابع–نظرية الالتزام– آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٧٣٢.

([75]) Francois Terre, Philippe Simler, Yves Lequette: Droit civil- Les obligations, Dalloz. 12 ed., 2019, p.512.

([٧٦]) محمد العروسي منصوري، د. فاطمة آمال حلوش: مرجع سابق، ص ٧٦.

([77]) Nathalie Baillon-Wirtz: La lettre juridique n°257 du 26 avril 2007: Famille ET personnes, Réf. : Cass. civ. 1, 13 mars 2007, n° 05-19.020, Mime Viviane Saastamoinen, agissant tant en son nom personnel qu'en qualité d'ayant droit de sa fille Cindy Picard, FS-P+B (N° Lexbase : A6869DUX), https://www.lexbase.fr/revues-juridiques/

([78]) Cass. mixte, 30 avril 1976, 2 arrêts, n° 73-93.014, Consorts Goubeau c/ Alizan (N° Lexbase : A5436CKK) et n° 74-90.280, Epoux Wattelet c/ Le Petitcorps (N° Lexbase : A5437CKL), D. 1977, p.185, note M. Contamine-Raynaud.

([79]) Nathalie Baillon-Wirtz: Ibid.

([80]) CE, 29 mars 2000, précité, D. 2000, p. 563, note A. Bourrel. V. également : CE contentieux, 15 janvier 2001, n° 208958, AP-HP (N° Lexbase : A8879AQW), D. 2001, IR, p. 597.

([81]) Nathalie Baillon-Wirtz: La lettre juridique n°257 du 26 avril 2007: op., cit.

([٨٢]) د. مصطفى العوجي: مرجع سابق، ص ١٧٣، د. هدى عبدالله: مرجع سابق، ص٩٣.

([٨٣]) د. سليمان مرقس: مرجع سابق، ص ١١٠، د. مصطفى العوجي: مرجع سابق، ص١٧٣، د. هدى عبدالله: مرجع سابق، ص ٩٤.

([٨٤]) وهذا سبب وجيه نؤيد فيه استاذنا الدكتور سليمان مرقس: مرجع سابق، ص ٢١٣.

([٨٥]) وفي هذا الصدد تباينت آراء الفقه المصري بشأن اعتبار الورثة من الغير، إذ ذهب فريق إلى إدراجهم ضمن دائرة الغير، بينما استبعدهم فريق آخر من هذا التصنيف. أما من جهة موقف المشرّع المصري، فإن المرجّح أنه اعتبر الورثة هم المقصودون بالغير، وهو ما تؤكده التطبيقات العملية، حيث يظهر أن الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقت بالمضرور المتوفى لم يمنح إلا لهم دون سواهم... د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ٩٤٧–٩٥٠.

([86]) Genevieve Viney, Traite de droit civil – La responsabilite: conditions, Deuxieme édition, LGDJ, 1982, pp.385-387, Jean Carbonnier: op. cit., p. 264 ff.

([87]) Dalloz 1943, Jurisprudence, p. 27.

([88]) Recueil Dalloz 1976, p. 445, (Cass. ch. mixte, 30 avril 1976, Bull. civ. Ch. mixte, n° 2).

([٨٩]) وندعو المشرع الفرنسي ادخال تعديلات بإضافة المادة (١٢٤١) مكرر الى القانون المدني الفرنسي لتكون نصها في إطار النص الاتي بيانه:

“Le droit à réparation du préjudice moral subi par la victime avant son décès constitue un droit patrimonial transmissible aux héritiers, dès lors que le dommage est établi, susceptible d’être prouvé, présumé, ou que la victime directe a engagé les démarches en vue de l’obtenir, ou que son décès est survenu avant qu’elle n’ait pu les entreprendre malgré la réunion des conditions nécessaires. Ce droit EST intégré dans les éléments de la succession, sans être considéré comme UN droit personnel non transmissible.”

المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ-الكتب القانونية

١) د.ابراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٥.

٢) د. احمد سلمان شهيب السعداوي، د. جواد كاظم جواد سميسم: مصادر الإلتزام (دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي)، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٥.

٣) د. احمد شوقي محمد عبد الرحمن: مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسئولية العقدية والتقصيرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

٤) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: النظرية العامة للإلتزامات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

٥) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-الحقوق الشخصية، الجزء الأول، ط١، دار النهضة العربية بالقاهرة، مصر، ١٩٦٧، ص ١٠٤٥.

٦) د. احمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني -الجزء السابع-نظرية الالتزام-آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦، ص ٧٣٢.

٧) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الإلتزام بوجه عام، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ٩٤٧-٩٥٠.

٨) د. أنور سلطان: الموجز في مصادر الإلتزام، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.

٩) د. حسن علي الذنون: النظرية العامة للإلتزامات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ١٩٧٦.

١٠) د. سعدون العامري: تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية لوزارة العدل، بغداد، العراق، ١٩٨١.

١١) د. سليمان مرقس: في الفعل الضار والمسئولية المدنية-احكام عامة، مكتبة صادر ناشرون، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

١٢) د.عبد المجيد الحكيم: مصادر الإلتزام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ١٩٧٧.

١٣) د. على فيلالي: الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط٣، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١٥.

١٤) د. مراد بن الصغير: أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥.

١٥) د. مصطفي العوجي: القانون المدني-الجزء الثاني-المسؤولية المدنية، ط٦، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.

١٦) د. هدى عبد الله: آفاق المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠.

١٧) القاضي يحيى اسماعيل: موسوعة الإرشادات القضائية، الكتاب الثالث في احكام المسئولية التقصيرية والتأمين الإجباري، بدون دار طبع وسنة نشر.

ب-البحوث المنشورة

١) د. أمل عبد المحسن الحبشي: التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد ٤٦، العدد ١، السنة ٢٠٢٢، صفحات (٢٤٧-٢٧٩).

٢) بريق رحمة، دلاج محمد لخضر: التعويض عن الضرر المعنوي في نطاق المسؤولية المدنية ومعايير تقديره، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، مجلد ٦، عدد ٢، السنة ٢٠٢٠، صفحات (١٦٥-١٧٣).

٣) د. راقية عبد الجبار علي: الضرر الأدبي تأصيله القانوني وكيفية التعويض عنه، مجلة الجامعة الأسمرية، الجزائر، المجلد العاشر، ديسمبر ٢٠٠٨، صفحات (٤٣٧-٤٦٥).

٤) د. سيد عبد الله محمد خليل: احكام الضرر المرتد (دراسة مقارنة)، جامعة الأزهر الشريف، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، متاح على الموقع الإلكتروني: https://law.tanta.edu.eg

٥) عبد الله مرشد حسن محسن: افتراض الضرر المعنوي وبعض تطبيقاته (دراسة القوانين المدنية: المصري، واليمني، والفرنسي)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، مصر، العدد ٤٦، يوليو ٢٠٢٤، صفحات (٣٣٧٣-٣٤٦٢).

٦) د. علي خطار شطناوي: امتداد الضرر الأدبي إلى الغير في قضاء ديوان المظالم السعودي، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد ١١، عدد ١، السنة ٢٠١٩، صفحات (٢٩٣-٣١٨).

٧) محمد العروسي منصوري، د. فاطمة آمال حلوش: إنتقال الحق في التعويض للورثة في نطاق التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ١، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، ابريل ٢٠٢١، صفحات (٥٨-٨٩).

٨) ٨-د.مروة محمد عبد الغني: التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مجلد ٢، عدد١، يوليو ٢٠١٩، صفحات (٦٨٠-٨٦٢).

٩) مصعور فطيمة الزهرة: خصوصية التعويض عن الضرر المعنوي في القانون المدني الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١-الحاج لخضر، الجزائر، مجلد ١١، عدد ٢، السنة ٢٠٢٤، صفحات (٧٤٦-٧٦٣).

١٠) د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري: طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة العدل، السعودية، عدد ٦٩، جمادي الأولى ١٤٣٦هـ، صفحات (١٠-٣٢).

١١) د. يزيد بن صالح بن عبدالله السحيباني: التعويض عن الضرر المعنوي في ضوء الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، العدد التاسع والأربعون، المجدل الثامن، يناير ٢٠٢٤، صفحات (٣٩٣٧-٣٩٩٣).

ج-رسائل الدكتوراه

١) اسماعيل صعصاع غيدان البديري: مسؤولية الإدارة عن الضرر المعنوي في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

د-القوانين

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٣) القانون المدني الفرنسي بالعربية، طبعة دالوز الثامنة بعد المئة بالعربية، جامعة القديس يوسف، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

٤) القانون المدني الفرنسي ثلاثي اللغات: الإصدار الأول، صادر جروب، LexisNexis، ٢٠٢٠.

هـ-المقالات المنشورة

١) د. طارق كاظم عجيل: مدى إمكانية انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي للورثة، مقال قانوني منشور بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٨ على موقع محاماة. نت. www.mohamah.net

ثانياً: باللغة الفرنسية

1) Francois Terre, Philippe Simler, Yves Lequette: Droit civil- Les obligations, Dalloz. 12 ed., 2019.
2) Genevieve Viney: Traite de la responsabilite civil, Tome 1: La responsabilite, Edition LGDJ, France, derniere edition.
3) Genevieve Viney, Traite de droit civil – La responsabilite: conditions, Deuxieme édition, LGDJ, 1982.
4) Jaques Ghestin: Traite de droit civil – La responsabilite civile, LGDJ, 1998, P.10
5) Jean Carbonnier: Droit civil- Les obligation, Press Universitaires de France (PUF), 23 edition, France, 2004.
6) Nathalie Baillon-Wirtz: La lettre juridique n°257 du 26 avril 2007: Famille ET personnes, Réf. : Cass. civ. 1, 13 mars 2007, n° 05-19.020, Mime Viviane Saastamoinen, agissant tant en son nom personnel qu'en qualité d'ayant droit de sa fille Cindy Picard, FS-P+B (N° Lexbase : A6869DUX), https://www.lexbase.fr/revues-juridiques/
7) Philippe Malaurie& Laurent Aynes: Les obligation LGDJ, 13 ED., 2024.
8) Pierre Kayser: Remarques sur l'indemnisation du dommage moral dans le droit contemporain, Melanges Jean Macqueron, 1974.
9) Rene Savatier: Traite de la responsabilite civile en droit francais, LGDJ, 2 ED., 1951.

مواقع الإنترنت

1) https://www.legifrance.gouv.fr
2) https://www.sirwanlawyer.com